

من السيد من الولد وهو انما يتحقق يوم الحكم فلو مات
الولد قبل يوم الحكم سقطت قيمته على الولد
لا الثاني فلو استحققت حاملا فالقيمة يوم
الولادة اتفاقا من الالحقة **من** معنى ان يحل
عزم القيمة على الكرم المزدور ما لم يكن الولد
يعتق على سيد امه فان كان يعتقد على سيد
امه فانه لا عزامته على الاب المزدور **و** حصيد
القيمة ولده كما لو عزت الولاة امه ابيه اظمة
حده من اب او ام او امة امه بالحرية فتزوجها
ظانا حربية ما واولادها تملك بعمد كذا يرقى
فان الولد يعتقد على حده او على حوته وولاية
قيمة فيه **من** ولولا الميراث والولاء المجدد وحده
على الولد المذكر لانه عتق على سيد الام
بالاحماله اي تخلق على الحرية لا انه عتق
بالمكمل حتى يكون فيه الولاة فاقضية نفق
الولاة عن الجرح انه يرتب بالسب تقهر لو قيل
به في الجرح الام ادلا بربت سب **من** وعلى
المزور في ام الولد **من** عطف على المزدور اي
وعليه اي المزور في حقه ولده يوم الحكم
على انه رقيق في عزام الولد والميراث
ويجوز المزدور في ام الولد اي في وولام الولد
العارة لو اجاز بيعه للتحتمل ان يموت
سيد امه قبله فيكون حرا او احتمال كذا يرقى

قبل

اي ودين في جميع الاعراض مرتحة او كناية تبين ان رفته
اليمنه وبغيره ان حبا مستغنيا في نفق ارادة الطلاق
من حمله ان دل ساط على نفق الطلاق بان تقترن
كلام عن الطلاق يكون هذا جوابه والابا نث منه اذا
كان كذا منذ المنيحي ان قال من طلقها هو او غيره
قبله با مطلقه وزعم انه لم يرد طلاقا او بما ذكر
ما في كان او اكثر في من حجت على غير شيء فقال
لهما بطلقة اي شبعها في البذر طول الكتمان
صدق في ذلك وهو وبعبارة ودين اي في المرحول بها
وبغيرها ان دل ساط عليه وهو راجع لهذه الاعراض
من قوله في كالميتة الخ كان يقول اردت في الراحه
مشكلا وكان يقول اردت خلية من الجبر وكان يقول
اردت ببابنة متفجيلة ونفوي انا اي من فصل
لذا كان يبينها فرجة اي انت متفجيلة مني او انا
متفجيلة منك وكان يقول اردت بالدم في الاستقرار
اذا كان لا يجزها فذره او كرهه **من** وثلاث في اعصمة
لي عليل او اشترى بها منه الاغلى **من** يعني ان الزوج
اذا قال لزوجته لا عصمة لي عليك فانه يلزمه الثلاث
ولا يبيح في المرحول بها الا ان يكون ذلك يعني العذر
فانه يلزم مطلقا واحدة بمعنى الحكم حتى يرد ثلاثا
وكذا نكح مع الثلثة لا يبيح مطلقا اذا اشترت
العصمة من زوجها مثل ان تقول يعني عصمتك على
فنيقل وكذا لو قالت اشتريت منك على اطلاقك
علي لانهما اشترت كل ما كان يملك منها بخلاف لو
قالت يعني طلاق فتلزم واحدة نكح بها نفسها

